لا يوجبه ما لا يجهولا ولانه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين فلا تجب
النفقة به بل بالتمكين يوما فيوما قال في المهمات ولو حصل العقد والتمكين
وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب انتهى والظاهر ان المراد وجوبها بالقسط
فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من حينئذ والقول فيما لو
اختلفا في التمكين فقالت مكنت من وقت كذا وانكر ولا بينة قوله فيه بيمينه
لان الاصل عدمه لا في الانفاق عليها ولا في النشوز منها بل القول فيهما قولها
بيمينها سواء كان الزوج حاضرا عندها او غايبا عنها لان الاصل عدمهما فيهما وبقا
التمكين في الثانية فلا تجب النفقة لها ولا للناشزة اطاعت حتى تعرض وهي مكلفة
نفسها على الزوج ولو بان تبعث اليه اني مسلمة نفسي اليك او يعرض الولي المراهقة
او المجنونة عليه ولو بالبعث اليه لحصول التمكين بذلك نعم لو قال لم اصدق المخبر
وكان غير ثقة فالظاهر تصديقه فان كان غايبا عنها اي فلا تجب نفقتها
حتى يعلمه القاضي بان ترفع الامر الى قاضي بلدها فيظهر له التسليم ليرسل الى
قاضي بلد الزوج فيحضره ويعلمه بالحال ويمضي زمن وصوله للتسليم لها لنفسه
او نايبه اذ بذلك يحصل التمكين فان لم يفعل ومضى زمن الوصول اليها فرض
القاضي نفقتها في ماله وجعل كالمتسلم لان الامتناع منه وفارقت المرتدة
حيث تعود نفقتها بمجرد اسلامها وان كان زوجها غايبا بان نفقتها سقطت
لردتها فاذا اسلمت ارتفع المسقط فعاد الموجب عمله والناشزة سقطت
نفقتها لخروجها عن قبضة الزوج وطاعته وانما تعود اذا عادت الى قبضته
وذلك لا يحصل في غيبته الا بما ذكره الرافعي قال الاذرعي والفرق ليتبقي
بانها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه بل منعته نفسها فغاب ثم عادت
الى الطاعة عادت نفقتها من غير توقف على رفع الامر الى القاضي وهو كذلك
على الاصح قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي فان
جهل موضعه كتب الحاكم الى الحكام الذين ترد عليهم القوافل
من بلده عادة ليناذي باسمه فان لم يظهر في الغالب اي حالي علم موضعه وجهله
انفقها القاضي اي اعطاها نفقتها من ماله الحاضر وكفلت اي اخذ منها الكفيل
بما يصرف اليها ان جهل موضعه لاحتمال موته او طلاقه وتسليم المراهقة
نفسها الى الزوج وتسلمها اي تسلم الزوج لها ولو بغير اذن وليها كاف
لحصول التمكين لا عرض نفسها فلا يكفي بل لا بد من عرض وليها كما مر
وتسلم المراهق زوجته كاف وان كره الولي بخلاف تسلمه المبيع في البيع لان القصد
ثم ان يضبط اليد للمشتري وهي للولي فيما استلزم المراهق لا له فحصل
ويسقط النفقة نشوز عاقلة ومجنونة بعد التمكين ولو نهارا دون الليل
او بعضه اجرها او قدر الزوج على ردها الى الطاعة قهرا لان له عليها حق
الحبس في مقابلة وجوب النفقة فاذا نشزت عليه سقط وجوب النفقة وانما سقطت

كلها

كلها لانها لا تتجزى بدليل انها تسلم دفعة واحدة ولا تفرق غدوة وعشية
والتصريح بحكم نشوزها في بعض الليل من زيادته ولا تسقط بالامتناع من التمكين
ولو في مكان عينه لعدم التمكين التام وتعذر في الامتناع من التمكين لمرض تتضرر
به معه وكذا في الامتناع منه بالعبالة فيه بفتح العين اي في كبر ذكره بحيث
لا تحتمله فلا تسقط نفقتها بذلك اذا كانت معذورة لانها معذورة في ذلك وقد
حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه وتثبت عبالته بالنسوة
الاربع لانه شهادة ليسقط بها حق الزوج ولهن نظر العبل بفتح العين وسكون
البا اي كبر الذكر والمراد نظر ذكره في حالة الجماع للشهادة بذلك وليس لها
الامتناع من الزفاف لعبالته ولها ذلك بالمرض فانه متوقع الزوال صرح به الاصل
فرع واذا جوزنا لها حبس نفسها للصداق بشرطه المذكور في الصداق وهو ان يكون
معينا او حالا ولم يدخل بها استحقت نفقته الاولى نفقتها وقد تقدم بيانه
في كتاب الصداق فرع وخروجها من منزل زوجها لسفر او غيره ولو غضبا
بلا اذن منه نشوز لخروجها عن قبضته ولان له عليها حق الحبس في مقابلة
وجوب النفقة لا خروجها لخوف من انهدام المنزل او غيره او اخرجت من
غير بيت الزوج او خرجت لاستفتا لم يغنها الزوج عن خروجها له او زيارة
او عيادة ابوين او غيرهما من ساير المحارم لا على وجه النشوز والزوج غايب
او نحوها مما يجوز لها الخروج بخروجها لطلب حقها منه فليس بنشوز لعذرها
وليس لها الخروج لموت ابيها ولا لشهود جنازة نقله الزركشي عن الحموي شارح
التنبيه واقره وذكر خروجها للاستفتا من زيادة المصنف وسفرها
ولو باذن الزوج مسقط للنفقة لخروجها عن قبضته واقبالها على شانها
الا ان كان الزوج معها ولو في حاجتها او لم ياذن لها او خرجت وحدها باذنه
في حاجته فلا تسقط نفقتها لانها في الاولى ممكنة وفي الثانية هو الذي اسقط
حقه لغرضه لكنها تعصي فيما اذا خرجت معه بلا اذن نعم ان منعها من
الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت نفقتها قاله البلقيني نفقتها وهو
ظاهر وما شمله كلام المصنف من لزوم نفقتها فيما اذا سافرت معه بلا اذن
من زيادته بل كلام اصله يقتضي عكسه وليس مرادا وظاهر كلامه انها
لو خرجت وحدها باذنه لحاجتهما معا سقطت نفقتها وهو ما بحثه ابن العماد
اخذا مما رجحوه من عدم وجوب المتعة فيما اذا ارتدا معا قبل الوطي والذي
بحثه غيره عدم سقوطها اخذا من المرجح في الايمان من عدم الحنث فيما اذا قال
لزوجته ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت لها ولغيرها وهو اوجه كما
بينته في شرح البهجة وكلام الاصل في ذلك متدافع فرع لا يسقطها عذر
يمنع الجماع عادة كمرض ورتق وقرن وضنا بالفتح والقصر اي مرض مدنف
وحيض ونفاس وجنون وان قارنت تسليم الزوجة لانها اعذار بعضها يطرا

ليس لها الفسخ بالعبالة ويعده من التمكين

Copyright ... University